

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٣٢٠

بشأن تقديم الشهادات العلمية المصدقة للترخيص

باستقدام الاختصاصيين والفنين

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة

واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يلتزم صاحب العمل عند تقدمه بطلب الحصول على ترخيص باستقدام

الاختصاصيين والفنين بتقديم شهاداتهم العلمية المصدقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٧ / ٧ / ٢٠٠٩ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٩٤)

الصادرة في ١/٩/٢٠٠٩ م